الـــزكـــاة

الزَكَاةُ لُغَةً : النَّمَاءُ[1] والتَّطْهِيرُ[2] ، وَشَرْعاً : اسمٌ لِما يَخْرجُ عَن مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المَالِ خَمْسَةٌ : الإِسْلامُ[3] ، والحُرِّيَّةُ[4] ،

---

(١) يقال زكا الزرع، إذا نما.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاها﴾ أي طهّر نفسه من الأدناس.

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام. لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الأمر في مال المرتد. فإن مات مرتداً، بان أن لامال له من حين الردّة، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها.

(٤) فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له. وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحرّ إن بلغ نصاباً.

الـزكـاة

نحبّ أولاً أن نتكلم على حكمة الزكاة، ومتى شرعت، وأدلّتها فالزكاة قرينة الصلاة، والصلاة تطهير للبدن، وفيها تتغلب الروح على البدن. هكذا من شأنها أن تكون، بصرف النظر عن صلاة أمثالنا.

وأما الزكاة فهي تطهير للأموال. ولا يأتي ذكر الصلاة ـ غالباً ـ في القرآن، إلا وتذكر معها الزكاة. والآيات التي تشير إلى الزكاة كثيرة. ولكنها جاءت بالإجمال، كالصلاة، والسنة هي التي تبين. وفي هذا ردٌّ

وتَمَامَ المُلْكِ[1] ، والتَّعْيُّنُ[2] ، وتَيَقُّنُ الوُجُودِ[3] .

---

(١) أي قُوّته، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة، ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة، لأنه في معرض السقوط بالتعجيز.

(٢) أي تعين المالك، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة. والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد.

(٣) فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده، حتى لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية الورثة، لضعف ملكهم.

على من يزعم ويطالب ـ والعياذ بالله ـ أن لا حاجة للسنة، أو لبعض السنة ويقول: علينا العمل بما جاء في القرآن، الذي تكفل الله بحفظه، أما السنة فلم يتكفل بحفظها، وهذا خطأ فاحش. فمن أنكر السنة فهو كافر. لأن أحاديث رسول الله ﷺ مؤيدة بالقرآن، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾. وقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾.

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وجاء ذكرها في القرآن على العموم، والسنة فصلتها. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، على المشهور.

حكمة الزكاة

أما حكمة الزكاة، فمعروفة وظاهرة. وتبدو في هذا العصر أكثر. فمن شأنها التعاطف والتراحم. ولو أخرجت الزكاة ووزعت على وجهها

الصحيح الشرعي، لما بقي على وجه الأرض فقير أبداً. لأن ربّنا جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء. فلو نظرنا إلى زكاة الفطر فقط، يقولون: إن عدد المسلمين اليوم ألف مليون تقريباً، وزكاة الفطر صاع على كل مسلم، وقدرنا قيمتها ـ على سبيل المثال ـ ريالين. وهي تجب على من عنده قوت يوم العيد وليلتها. فلنسقط نصف العدد ـ مثلاً ـ، سيبقى ألف مليون ريال سنوياً، حاصل زكاة الفطر فقط.

نرجع إلى زكاة التجارة، بعض التجار قد يبلغ رأس ماله آلاف الملايين، وتصل زكاة أموالهم الملايين. فكم يقدر حاصل زكاة التجارة؟. ثم هناك زكاة زروع، وزكاة أنعام وغيرها، وكلها تتكرر سنوياً. فنظام الزكاة، لو طبق كما يجب، لساد الرخاء في البلاد الإسلامية ومن الخطأ الكبير، الكيفية التي تصرف بها أموال الزكاة اليوم. أما نظام الإسلام في صرف الزكاة، فإن الدولة الإسلامية تجمع الزكوات كلها على أساس أن لها مركزية. ثم تنظر في أحوال الفقراء والمحتاجين. فمن عرفت عنه أنه يستطيع أن يؤدي مهنة معينة، مثلاً عنده شهادة على أنه طبيب، تصرف له مبلغاً من المال، خمسين ألفاً أو أقل أو أكثر، يستطيع أن يفتح به عيادة له يعين له المبلغ. ويكون صرفه على نظر الدولة، وتحت إشرافها، حتى لا يعبث به فيما لا ينبغي. وإذا كان شخص يجيد الزراعة ويعرفها، يصرف له مبلغ كبير. يشتري به أرضاً وآلات الزراعة ويحرثها. وهكذا من كان يستطيع يدير التجارة كما نصوا عليه في كتب الفقه. وبهذه الطريقة يمحون كل سنة عدداً من ديوان الفقر والمسكنة، وجزء منها يصرف في سبيل الله لشراء الأسلحة والمعدات للدفاع بها.

فالزكاة مادة من موارد الدخل الإسلامي المهم. ولكنّنا نقرأ الفقه بطريقة غير موضحة، فلا نعرف تطبيقها. والإسلام قد سنّ نظاماً جميلاً عجيباً منذ ظهوره. وهو صالح لكل زمان ومكان. وإذا حال الحول على الدولة الإسلامية أن تعيّن رجالاً خبراء، مهمتهم تقدير رؤوس أموال التجارة وتقويمها، فيدورون على محلات التجارة، ويقوّمون أموالهم بالقيمة اللائقة «لا تظلمون ولا تظلمون»، وإذا اختلفوا مع صاحب المال، يصدَّق ربُّ المال.

أما مقادير الزكاة فقد عيّنها شرع المولى جلّ وعلا. وهي مقادير بسيطة، لا فيها غبن لا على ربّ المال، ولا على الفقراء.

أما التوزيع الفردي للزكاة، فلا يأتي بالثمرة المطلوبة. مثلاً: تاجر زكاة ماله مليون ريال، أو نصف مليون، فيوزعها فيعطي هذا ألفين، وآخر ثلاثة، وذاك ألفاً وخمسمائة. هذه الطريقة وإن كانت صحيحة، إذا سُلِّمت المبالغ لمستحقيها، إلا أنها لا تأتي بثمرة ما لو صرف هذا المال على عشرة أشخاص، أو خمسة عشر، ومحاهم من ديوان الفقر والحاجة نهائياً، لكان أولى من أن يأتي بقوائم عريضة، ويكتب فيها أسماء أشخاص كثيرين، نعطي هذا ألفاً، وآخر ألفين، وقطع العادة عداوة، كما يقولون. هذه طريقة مختلة، ويبقى الفقير فقيراً، والمسكين مسكيناً. والطريقة الصحيحة ما ذكرته. أما إذا طلب الزكاة الحاكم، فيجب أن تعطى له، حتى ولو كان جائراً.

ويجوز صرف الزكاة على طالب العلم. فلو لُمح في شاب الذكاء

والنجابة من طلبة العلم من الذين عجزوا عن الاستمرار في طلبه لفقره، بأن خُصِّص له مبلغ قدرُ عشرين ألفاً ليواصل بها تعليمه في الأزهر، مثلاً، أو معهد آخر، ويصرف له المبلغ على أقساط شهرية، لكان هذا العمل مفيداً.

والقصد علينا أن نفهم الحكمة من الزكاة وأثرها في الأمة، وتأثيرها على المجتمع المسلم. وعلينا أن نعلم أن هناك حقوقاً أخرى غير الزكاة في أموال المسلمين. قال بعض العلماء من عنده فاضل على قوت العمر الغالب يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته، وجب عليه أن ينفق الفاضل. وقيدوا غالب العمر بثلاث وستين سنة، وقيل بأكثر. فكثير من يملك الأموال الكثيرة ويكدسها. والمفروض إنفاقها في المصالح العامة.

بل أغرب من هذا ما يقوله الكردي كما في بغية المسترشدين قال:

من عنده زائد على كفاية سنة، عليه أن يبذله في المصالح العامة. وبلغني أن أحد علماء سيون ـ أظنه العلامة السيد علوي بن عبد الرحمن السقاف ـ تكلم في اجتماع، وقال هذا القول: إن من عنده فاضل على قوت سنة له ولمن يعوله، فلينفقه. فقال أحد الحاضرين ـ أظنه السيد جديد بن محسن السقاف ـ قال: قل لهم من عنده فاضل على قوت ثلاثة أيام، لأنه لا يتخيل أن أحداً عنده قوت سنة. وبعضهم قيد هذا بما إذا لم تكف الزكاة.

إذن عرفنا حكمة الزكاة في الإسلام، وكيف ينبغي أن توزع. لكن أين الناس؟ ترى لو أن المسلمين درسوا الاقتصاد الإسلامي، لعرفوا محاسنه الكثيرة، التي لا توجد في شيء من المذاهب المستوردة من الخارج.

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تجبُ الزَّكَاةُ في سِتَةٍ مِنَ الأَمْوَالِ : النَّعَم ، والنَّقْدَيْنِ ، والمُعَشَّرَاتِ ، وعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، والمَعْدِنِ ، والرِّكَازِ .

ولكن مع الأسف إنا بلينا بأناس جهلة لم يدرسوا، وإلا ففي اقتصادنا الإسلامي، الغنية والكفاية عن غيره بدون شك.

ما تجب فيه الزكاة من الأموال

الذي ظهر للإمام الشافعي من الاستنباط والاجتهاد، أن الزكاة تجب في ستة من الأموال فقط. وغير الشافعي يوجبها في أكثر. وسنتكلم في ذلك وعن كل قسم بما يناسبه.

شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ وَهِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النِّصَابُ والحَوْلُ وإِسَامَتُهَا[1] كُلَّ الحَوْلِ وكَوْنَهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ[2] .

---

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى في كلأ مباح كل الحول، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلأ مملوك إلاّ إن عدّهُ العرف تافهاً في مقابلة نمائها، ولا فيما سامت بنفسها، ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلّ.

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة أم لا.

شروط وجوب زكاة النعم

زكاة النَّعم - بفتح النون - وهي الإبل والبقر والغنم. وأما النعم - بكسر النون - فجمع نعمة. والنَّعم كانت أكثر أموال العرب وغيرهم، خصوصاً الشعوب البدوية. فهي عندهم أعزّ الأموال. لهذا أوجب الشارع فيها الزكاة. وبعض العلماء[1] أضاف الخيول إليها، لأنها تشبهها، ولأنها تؤكل وينتفع بها. وتكثر في بعض البلدان، مثل بلاد فرغانة، وما وراء النهر وغيرها. والإمام الشافعي يرى عدم وجوب الزكاة في الخيل، ويستدلّ بالحديث «ليس على المرء في سلاحه ولا في فرسه صدقة». وقال الأحناف: إنما المراد بالخيول الخاصة للجهاد. أمّا من

---

(١) منهم أبو حنيفة، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع قيمتها، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». المغني.

شروط وجوب زكاة النقدين

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَينِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ والفِضَّةُ[1] ، ثَلاَثَةٌ : الحَوْلُ[2] والنِّصَابُ[3] ، وهُو عِشْرُونَ مِثْقَالاً فِي الذَّهَبِ ، ومَائَتَا دِرْهَمٍ فِي الفِضَّةِ ، وَكَونُهمَا غَيْرَ حُلِيٍّ مُبَاحٍ[4] .

---

(١) ولو غير مضروبين.

(٢) نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر، ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول وكذا لو اشترى به عرض تجارة فيبنى على حوله.

(٣) أي يقيناً، فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة.

(٤) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه، سواء اتخذه بلا قصد، أو بقصد استعمال مباح، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له. أما المكروه كضبة صغيرة للزينة والمحرّم لعينه كإناء من أحد النقدين ففيه زكاة.

عنده خيول للتجارة، أو عنده عدد منها منتشر في الأودية، مثل الإبل، قالوا تجب الزكاة فيها. فعلى مذهب أبـي حنيفة الخيول تزكَّى.

وشروط وجوب زكاة النَّعم أربعة وهي: النصاب، والحول بالسنة القمريّة، لا الشمسية. أي بالسنة الهجريّة، وإسامتها كل الحول، وكونها غير عاملة. والنصاب حدده الشرع وجعله أربعين للغنم، وثلاثين للبقر، وخمساً للإبل. هذا الحدّ الأدنى، وفيما بعد يتدرج.

ومن أحسن ما روي في مقدار نصاب النَّعم، الحديث الذي رواه البخاري أن أنساً حدث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له، لما وجّهه إلى البحرين. وذكر له نصاب النعم. والحديث مشهور.

والشرط الثاني: الحول: لا بدّ أن يحول عليها الحول وهي سائمة في كلأ مباح. أمّا إذا أطعمها مدة، لو تركها فيها لم تعش، فلا زكاة فيها. ولو أطعمها بقصد قطع الزكاة[1].

والشرط الأخير: كونها غير عاملة. أمّا إذا كانت تعمل، لا زكاة فيها، مع أنه قد يقول قائل ربما أنه يستفيد المالك من العاملة. فالمسألة أصبحت توقيفيّة معنى توقيفيّة نتوقف فيها ونأخذها كما وردت.

وذكروا أنها إذا كانت سائمة تأكل في كلأ مباح، لكن مالكها يتعب في سقيها، ويشتري لها الماء. فالزكاة لا تزال عليها. إنما لو كان يجمع لها الحشيش من كلأ مباح، وينقله إليها قالوا: لا زكاة فيها، لأنه تعب في جمعه وفرقوا بين الحالتين هكذا قالوا.

شروط وجوب زكاة النقدين

وتجب الزكاة في النقدين، وهما الذهب والفضة.

زكاة العملة الورقية

ويريد المصنف أن يتكلم على شروط وجوب زكاتها. ومثل النقدين البنكنوت العملة الورقية. لأنها ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب. بل بعضهم يفضلها على الذهب والفضة، لخفة حملها، وسهولة التعامل بها وتخزينها. ثم إن من عنده بنكنوت، فإنما عنده ذهب. وكنا نظن، أن العملة السعودية مغطاة بالفضة ولكن اتّضح أنها مغطاة بالذهب بمعنى أن ما يعادل قيمتها ذهباً ترصد في البنك.

---

(١) الحيلة تسقط الزكاة ظاهراً عند الشافعية والحنفية. لكن عند الحنابلة لا تسقطها، ولا يبطل بها الحول. واستدلوا بمن طلق زوجته في مرض موته بأنها ترثه. انتهى. مغني ابن قدامة.

وهذا الكلام فيه بحث. وعلى كل حال، أن على مالك البنكنوت الزكاة فيها. ولا معنى للقول بكلام آخر. وبعض العلماء لهم كلام حول البنكنوت، لكنه غير وجيه، ولا هو مقبول. ولا يمكن لأحد أن يفتح باباً في البحث في هذا الموضوع. لأن كثيراً من ضعاف النفوس، يريدون العذر، ويعملون بالقول الذي يناسب هواهم، ولا يهمهم من قال به، لأنهم لا يريدون أن يؤدّوا حقّ الله فيه (الزكاة).

وتقول النصوص أن لا زكاة على العملة المصنوعة من النحاس والرشد. لكن من قال أن العملة النحاسية، والتي من الرَّشَد، حكمها حكم الورق، هذا رأي سديد وأما الأوراق المالية والبنكنوت، فقد تكلم العلماء فيها، وألّفوا فيها كتباً. والسيد عبد الله بن عمر بن يحيى، جعل هذه الأوراق مثل النحاس، وأن لا زكاة فيها. لكن من العلماء من ردّ عليه، ومنهم المنكباوي ـ وهو عالم جاويّ ـ وقالوا له: إن هذه الأوراق تعتبر نقداً.

وممن تكلم في هذا الموضوع وأجاد، الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وأتى بأدلّة قوية بأن لها قوة الذهب والفضة. وخلاصة كلامه قال:

[1]«إن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطة الشرعية إياها، وجريان التعامل بها أثماناً للأشياء. وأنها لا تقاس كدين حقيقيّ في ذمة شخص ملي، وأنها مستندات ديون حقيقة. لأن الدين لا ينمو، ولا ينتفع به ربّ المال. وهذه الأوراق نامية، منتفع بها. فتدفع مهراً، فتستباح بها

(١) في نهاية الدرس طلب أستاذنا من أحد الحاضرين أن يقرأ من كتاب فقه الزكاة حول هذا الموضوع. وهذه خلاصة القراءة.

الفروج شرعاً. وتدفع ثمناً، فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها. وتدفع أجراً، إلى آخره.

ومعنى هذا كله، أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها. فتجب الزكاة فيها. ونصابها هو ما يساوي قيمةً، خمساً وثمانين جراماً من الذهب» انتهى.

واختلف العلماء هل تعتبر هذه الأوراق حوالة؟ أم هي ذاتها نقدٌ ؟ والمعتمد أنها ذاتها نقدٌ بدليل أننا لو قلنا إنها حوالة، وأتينا بمائة شاهد إلى البنك على أن عندي مائة ورقة من فئة كذا وكذا، واحترقت. وطالبت البنك أن يدفع لي قيمتها بالشهود ما دامت حوالة، فإن البنك لن يدفع لي، إلا إذا أحضرت الأوراق ذاتها. وهذا يؤكد كونها نقداً بذاتها، لا كبضاعة.

والسيد الشنقيطي ردّ في كتابه «أضواء البيان» ردًّا قوياً على أحد علماء المالكية يسمى علّوش، لمّا قال بعدم الزكاة في هذه الأوراق، وتعتبر كأنها نحاس وليست نقداً.

فمن شروط زكاة النقدين، النصاب. وضبطه السابقون للذهب بعشرين مثقالاً، أو عشرين ديناراً. والمثقال أو الدينار قَفلة ونصف. ومجموع العشرين مثقالاً، ثلاث أواق أو ثلاث أونس ـ باللغة الإنجليزية ـ وهي معروفة. فمن ملك مقدار ثلاث أواق ذهباً، بأيّ عملة كانت، أو حلياً مكنوزاً، وحال عليه الحول فعليه ربع العشر. والأوقية تساوي سبعة وعشرين جراماً ونصفاً تقريباً، أي أن نصاب الذهب اثنان وثمانون

ونصف جراماً. ونصاب الفضة مائتا درهم، وهو عبارة عن واحد وعشرين أوقية.

والشرط الثاني: الحول، لا بد أن يمرّ عليه الحول. وهذا كله ثابت بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ.

فإذا مرّ على المال الحول ـ سنة قمريّة ـ وبلغ نصاباً، وجبت عليه الزكاة. أما إذا لم يمض عليه الحول، ولو بنقص أسبوع، فلا زكاة فيه.

والشرط الثالث: أن لا يكون حلياً مباحاً. والحليّ معروف، وهو ما تتزيّن به المرأة.[1] ولو أعدّ رجل حلياً، وقصده أن يعيره، أو يؤجّره في الزواجات، قالوا لا زكاة فيه، بشرط أن لا يسرف فيه. أما إذا جاوز القدر المعتاد ـ ولو كان حليّ امرأة ـ ففيه الزكاة في الجميع.

ويمثل الفقهاء بخلخال فيه أربعمائة درهم، فإذا زاد الحليّ عن القدر المعتاد عرفاً فعليه الزكاة في الجميع، وليس في الزائد فقط.

فليعلم أولئك الذين يحلون زوجاتهم للمباهاة والمفاخرة إلى درجة الإسراف. وهذا الأظهر في مذهب الشافعي. أما الحنفية فيقولون بوجوب الزكاة في الحلي، قلّ أو كثر. ولعلّ لقولهم وجاهة، وهو ما دام الإنسان يريد أن يحليّ بنته أو زوجته بالذهب أو الفضة للزينة، وتظهر به أمام نساء فقراء ومساكين، وفي حاجة إلى لقمة العيش، فعليها أن تخرج من حليّها ربع العشر كل عام فقط.

ومن له رصيد في بنك أو صندوق، يبلغ نصاباً أو أكثر، لكنه يسحب منه أحياناً، ويضع عليه غيره أحياناً، مثاله: أودع شخص مبلغ

(١) فالحلي المباح لا زكاة فيه عند الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد.

شروط وجوب زكاة المعشّرات

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ ، وهِيَ : الرُّطَبُ ، والعِنَبُ ومَا يُقْتَاتُ[1] حَالَةَ الاخْتِيارِ[2] مِنَ الْحُبُوبِ[3] ، النِّصَابُ وهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

---

(١) أي يقوم به البدن غالباً.

(٢) خرج به ما يقتات ضرورة كحب الحنظل، فلا تجب فيه الزكاة.

(٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمَّص وهو الصنبرة والباقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجُلُبَّان وهو الحنبصَ والماش وهو الدجر الأسود.

خمسين ألف ريال في بنك ويسحب منها، ويضع عليها، وحال عليه الحول والرصيد كما هو خمسون ألف، قالوا: إذا تحقق أن الخمسين الأولى قد سحبت بالكامل، وأن هذا المبلغ الموجود من فترات أخرى، لم يمض عليه الحول فلا زكاة فيه. وإن مرّ الحول على جزء منه، أخرج زكاته. والعلماء نصّوا على طريقة التجّار. قد تأتي التاجر بضاعة جديدة ليست من رأس ماله الأول فيخلطها معاً، قالوا: كل بضاعة بحولها. إنما الأحسن أن يزكّى الجميع في حول واحد، حتى لا تتعدّد عليه الزكاة في السنة الواحدة. وهذا يكلفه مشقة تقويم وجرد كل بضاعة يحول حولها.

شروط وجوب زكاة المعشرات

يريد المصنف أن يتكلم على زكاة المعشرات. وسمّيت معشرات لأن فيها العشر. وبعضهم يعبر عنها بقوله زكاة النّبات.

لـطيـفـة

مرّة من المرّات، كان عندنا شخص يقرأ في كتاب الزكاة. وعبرّ صاحب الكتاب بزكاة النبات. فقرأ ذلك الشخص زكاة البنات. وبالصدفة كان أباً لعدد من البنات. فغرق الجميع في الضحك.

وتجب الزكاة في المعشرات، وهي الزروع والثمار. أما الزروع فهي كل ما يقتات به وقت الاختيار، مثل الأرز، والبرّ، والذرة، والشعير. أمّا ما يقتات به وقت الضرورة والمجاعات، فلا عبرة به، ولا تجب الزكاة فيه.

والثمار هي: التمر، والعنب، وما سوى ذلك الثمار لا زكاة فيه عند الشافعية. لكن الإمام أبا حنيفة، أوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض. حتى في البقول والرياحين، وقصب السكر، والبطيخ، والقثاء، والخيار والباذنجان وغير ذلك. سواء كانت له ثمرة تبقى، أم لا، ولا يشترط النصاب.

وعند الإمام أحمد بن حنبل، في كل ما ينبت من الأرض، مما ييبس ويبقى، وممّا يكال مثل الكمّون والكزبرة، والسمسم واللوز والفستق وغير ذلك. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه.

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه غالباً ما يجمع بين النقل والعقل، ويسمونه وأصحابه «أصحاب الرأي».

ونحن نستحسن ونقول ـ وإن كنا ليس لنا الحق أن نقول برأينا مثل هؤلاء الفحول من الرجال، لأنهم في مستوى أعلى، لكن نقول فيما ظهر لنا وفهمناه ـ لعلّ قول أبـي حنيفة هو الأحسن والأنسب للمشاركة،

بحيث أن الفقراء سينالهم من كل ما ينال غيرهم.

وشروط وجوب الزكاة فيها النصاب. وهو خمسة أوسق، أو ما يعادلها، ثلاثمائة صاع كيلاً. والصاع أربعة أمداد.

فما سقى منها بغير مؤونة، كالذي يشرب من ماء السماء والأنهار، ففيه العشر. لأن مالكه لا تعب عليه. وما سقى بواسطة الحُمُر أو المكائن أو غيرهما ففيه نصف العشر ومن شقّ ساقية للسيل، أو جدولاً إلى النهر، قالوا إنها مؤونة. لكن في مغني ابن قدامة يقول: «ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة. لأن المؤونة تقل، ولأنها تكون من جملة إحياء الأرض. ولا تتكرر كل عام. وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها، ويحول الماء في نواحيها، لأن ذلك لا بدّ منه في كل سقي يكلفه، فهو زيادة على المؤونة في التنقيص، يجري مجرى حرث الأرض وتحسينها. وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، لا يصعد إلا بغرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة».

وتجب الزكاة في جميع المحصول، ولا يجوز التصّرف فيه والأكل منه، قبل معرفة مقدار زكاته. وهذا ما يجهله الكثير. حتى إنه يخرج منه أجرة العمّال والحصاد، ثم يزكي الباقي، وهذا من الخطأ والجهل. والشركاء على كل شريك أن يخرج زكاة حصته بنفسه، أو من يوكّله.

ومن أراد أن يتخرّف من الرطب، عليه أن يحضر خبيرين عدلين، وينظران إلى ثمر النخيل، ويقدران المحصول منه عند جفافه. فلو قدّروا المحصول بعشرة أوسق، أو كذا وكذا رطل، نقول لمالكه قد عرفت الآن

مقدار زكاته، فَكُل ما شئت منه، «وآتوا حقه يوم حصاده».

وكان عندنا السيدان الجليلان عمر بن عبد الرحمن العطاس، وسقاف بن محمد السقاف يخرجان الزكاة رطباً. وقال السيد الجليل عمر العطاس: اسألوا الفقراء أيّهما أحبّ إليهم؟. وهو عمل الكثير من شيوخنا أصحاب النخيل، إذا قطع (خُبْرة) أخرج عشرها للفقراء.

واستثنى العلماء بعضاً من أنواع النخل لا يتمِّر، وبلحها أحسن من تمرها، مثل ما يسمى عندنا نخلة (الشبشبة.) قالوا: زكاتها من بلحها. وكذلك مزرعة العنب يبيعون ثمرها عنباً، فزكاتها عنب.

وقلنا: إن بعض المذاهب توجب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض، إلاّ الحطب. وهو مذهب الحنابلة. أما الحنفية فتجب الزكاة عندهم حتى في البقول والرياحين والبطيخ وغيرها.

هل في المرتّبات زكاة؟

وقال بعض المتأخرين ـ ولا يزال يعيش إلى اليوم ـ إنه يظهر له قياساً على محصول الأرض: أن على الموظف الذي يتحصل على مرتب شهري كبير الزكاة، لأجل تطهير ماله ونفسه «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها».. والمسألة كلها تدور حول مواساة الفقراء مما أعطانا الله. سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة، أو أيّ طريقة أخرى. وهذه الاختلافات بين العلماء، من مفهوم أحاديث رسول الله ﷺ. كل عالم يظهر له معنى وفهم، غير فهم الآخر. وكذلك

القياس له دور قوي. فمثلاً أوجبوا الزكاة في العنب، وهذا لا يقتات به حالة الاختيار. ولا سمعنا بأحد أكل وجبة من العنب. فلماذا لا نقيس عليه أمثاله كما قال الإمام أبو حنيفة.

[1]وإن سُقِي الزرع نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، نُصّ عليه. وهو قول الثوري وعطاء وأبـي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط، وهو القول الثاني للشافعي. وإن جُهِل المقدار، غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً. انتهى.

قال المنفلوطي: أوصاني جدي وقال لي: إذا عدا عليك الزمان، فاعد على الأرض.

وبعض المتأخرين قاس العمائر التي بنيت للإيجار، على الزروع. فأوجب الزكاة على الحاصل قبل أن يحول الحول. فكلما استلم شيئاً من الحاصل يخرج زكاته. هذا القول في مذهب الإمام زيد عليه السلام. وقول في مذهبه أيضاً، تجب حتى في العين إذا اتخذت للاستغلال أما إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة قطعاً. وذكروا أن السيد أحمد بن حسن العطاس، أمر السادة آل الكاف في تريم، وقال لهم: زكّوا حواصلكم التي من سنغافوره، بناءً على مذهب الإمام زيد، وهو الأليق والأنسب. لأن الإنسان إذا لاحظ مثلاً، واحداً عنده عمارة ترد له في السنة مائة ألف، أو حتى عشرة آلاف، وآخرَ عنده ـ على

(١) مغني ابن قدامة باختصار ج ٢ ص ٥٦٠ و٥٦١.

قولنا ـ صندقة رأس ماله فيها ألفان أو ثلاثة آلاف، نقول لصاحب الصندقة عليك زكاة. ونقول لصاحب العمارة ليس عليك زكاة، فهل هذا من الإنصاف؟ وإذا نظرنا إلى أمر الشارع بالزكاة، ووجدناه لمواساة الفقراء، فهي على كل مستغل، أو تاجر، أو مستفيد، أو كانز.

صحيح أن مذهب الشافعي- كما نصّوا عليه - ليس هناك زكاة في حاصل العقار. ويقيسونه بما يستفيده الجمّال من إيجار جِمَالِه ليس عليه زكاة. لكن ماذا يستفيد الجمّال ؟ هب أنه عنده عشرون جملاً، ثلاثون، مائة جمل، كلها ليست بشيء بالنسبة لما يستفيده أهل العمائر اليوم وفي الزمن الماضي ليس هناك عمائر من هذا النوع. لكن بعض المتأخرين أوجب الزكاة في الوارد من العمائر بل فيها.

(١)«فقد ذكر القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» قوله؛ وذكر ابن عقيل الحنبلي في زكاة العمائر والمصانع وقال: تجب الزكاة في العقار المعدّ للكراء، وكل سلعة تؤجّر وتعد للإجارة. وإنما خرّجت ذلك على الحليّ، لأنه قد ثبت من أصلنا، أن الحليّ لا تجب الزكاة فيه. فإذا أعدّ للكراء وجبت. فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة. هذا ماذكره ابن عقيل، وأقرّه ابن القيم، تخريجاً على مذهب أحمد»أ.هـ

فعسى أن يتنبّه أصحاب العمائر لهذا. وهذا يعود إلى الضمائر، وربنا يقول: «وأحضرت الأنفس الشح».

ولو فكّر الإنسان بعقله ـ والتوفيق من الله ـ وعرف أنه يكدّس

(١) في كتابه «فقه الزكاة» الجزء الأول صفحة ٤٦٧.

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شروطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ[1] ، وهِيَ تَقْلِيبُ المَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ سَبْعَةٌ : كَوْنُها عُرُوضاً[2] ، ونِيَّةُ التِّجَارَةِ ، وكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ[3] أَوْ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ ، وكَونُ التَّمَلُّكِ

---

(١) وهي من أفضل المكاسب؛ وأفضلها السهم من الغنيمة،فالزراعة،فالصناعة،فالتجارة.

(٢) فلا تجب في النقد وإن بادل بجنسه. وقد قال ابن سريج: بَشِّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم، لكنها تجب في عينه بشروط، مرّت آنفاً.

(٣) ولا بدّ من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال، ثم لا يحتاج إلى تجديدها.

الملايين، وأنه سيموت ويترك هذه الأموال، وحسابها عليه، وأنه ليس له من هذه الأموال إلا ما أكل فأفناه، أو لبس فأبلاه، أو تصدّق فأبقاه، لجاد بماله. والحرص الشديد على الدنيا مضّر بالمؤمن. قال رسول الله ﷺ: «حبّ الدنيا رأس كل خطيئة». وما الناس واقعون فيه اليوم من حروب وتطاحن وفتن، وكل ما يجري اليوم من فساد في العالم، كله من أجل الدنيا. قال رسول الله ﷺ في الحديث ما معناه: يبيع أحدهم دينه بعرضٍ يسير من الدنيا فعلينا أن ننتبه من الحرص، ونفكر بعقولنا، وننشىء أولادنا على محبة الإنفاق، حتى لا يكونوا من أهل الحرص.

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

يريد أن يتكلم المصنف على زكاة التجارة. والتجارة من ضروريات

بِمُعَاوَضَةٍ[1] وأنْ لا تَنضَّ بِنَقْدِهَا الذِّي تُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ الحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ[2] ، وأَنْ لاَ تُقْصَدَ لِلقُنْيَةِ[3] ، ومُضِيُّ الحَولِ مِنْ وقْتِ المِلْكِ[4] .

---

(١) محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع، فإنه يفسد بفساد الثمن؛ أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساده كالصداق، فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح. بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة.

(٢) فإن نضّت في أثنائه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضاً بذهب، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً، انقطع حول التجارة. فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية التجارة، انعقد حولها من شرائه.

(٣) أي الإمساك للاستعمال، ولا يضر مجرد استعمال، لا بقصد القنية.

(٤) ولا يشترط كونها نصاباً إلا في آخر الحول. فمتى بلغته آخره وجبت زكاتها، وإلا فلا.

الحياة. ورسول الله ﷺ يقول: «بشّر التاجر الصدوق بالجنة. كما أنه أيضاً توعد التاجر الكاذب والغشاش بالإثم. منها قوله ﷺ: «من غشّنا فليس منّا»، وقوله: «ويل للتاجر من: لا واللَّهِ، وبلى واللَّهِ».

المفاضلة بين الزراعة والتجارة والصناعة

واختلف أهل العلم في الكسب من التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة؛ أيها أفضل، أو هل هناك سبب آخر أفضل؟ قالت طائفة؛ التجارة أفضل، ودليلهم قالوا إن الرسول ﷺ باشر التجارة قبل النبوة. وقال آخرون: الزراعة أفضل، لأن نفعها كبير، ووردت

أحاديث كثيرة للترغيب فيها. ويأكل منها الإنسان، والطير، والحيوان.
وقال الفريق الثالث: الصناعة أفضل، ويقولون إن فيها منافع كبيرة للناس، ولا تقوم الزراعة، ولا التجارة، إلا بأدوات مصنوعة، وهي ضرورية للناس.

ولكن أفضل من هذا كله، في مذهب الشافعي ـ سهم الغانمين، الذي يغنمه المجاهد في سبيل الله. والمتعلق يشرف بشرف متعلَّقه.

فشروط وجوب زكاة أموال التجارة سبعة: الحول والنصاب: وهما شرطان في معظم أموال الزكاة. ويجب بلوغ النصاب في آخر الحول.

وهناك قول قويّ في مذهب الشافعي، بأنه في أول الحول وآخره. وقول باستمراره في جميع العام. وهذه الأقوال مذكورة في «المنهاج».

ومن شروطها: أن تكون التجارة بعَرض: أي بضاعة ببضاعة. وكلمة عرض في اللغة، لها عدّة معان: عَرْض بفتح العين وسكون الراء: هي عروض التجارة. وعَرَض بفتح العين والراء: وهو مقابل الجوهر. فالعَرَضُ الذي لا يثبت، تارة يأتي وتارة يذهب، مثل الجلوس، والقيام، والضحك، والأكل. كل هذه أعراض. أما الجوهر فهو الذي يقوم بنفسه مثل: إنسان، حيوان، شجرة. وعِرْض بكسر العين وسكون الراء، وهو محل المدح والذمّ. وعُرْض بضم العين وسكون الراء، ما يقابل الطول. ومن الأخطاء الشائعة قول القائل: إرْم به عَرْضَ الحائط، بفتح العين. والصحيح: عُرض الحائط بضمّ العين. وعَرَضَ أي ظهر. والعارض السحاب يعترض في الأفق. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾.

فمن[1] شروط زكاة أموال التجارة، أن تكون عروضاً ـ أي بضاعة مقابل بضاعة ـ فالصيارفة قالوا ليس عليهم زكاة، لأن تجارتهم نقد مقابل نقد. هذا في مذهب الشافعي. إنما بعض المذاهب الأخرى أوجب الزكاة عليهم.

زكـاة الديـن

وزكاة الدين، المعتمد في مذهبنا أن فيه الزكاة في كل عام، ولو كان المدين معسراً، وهذا فيه مشقة، ولا يشجّع على القرض. ولكن هناك قول مقابل الأظهر. إذا كان عند معسر فليس عليه زكاة فيه، إلا إذا استلمه، يخرج زكاة السنة الأخيرة فقط. أما إذا كان الدين عند رجل غنيّ، غير مماطل، متى طلبه منه سيوفّيه، ففيه الزكاة في كل عام. لأنه كالوديعة.

ومـن الشروط، أن ينـوي التجـارة[2]. أمـا لـو اشترى بضـائـع للاستعمال ـ للقنية ـ ثم بعد شهر، أو أكثر، أراد أن يتّجر فيها، فبداية الحول من حين يبدأ في التجارة. أما إذا نوى التجارة من البداية، فيبدأ الحول من مجلس العقد، وليس من المباشرة. ولو نوى في منتصف السنة، قطع التجارة، ونوى استعمال بقية المال انقطع الحول.

ومن الشروط: أن لا ينضّ بنقده ناقصاً. بمعنى إذا صار مال التجارة دراهم أو دنانير أثناء الحول وهو أقلّ من النصاب، انقطع الحول شفقة بالمالك.

---

(١) لو أخذ الإمام الزكاة كرهاً، أجزأت المكره ظاهراً كالمصلي كرهاً» انتهى من كتاب الفروع ج ١ ص ٣٩٢ الطبعة الثالثة.

(٢) وكون النية مقرونة بالتملك.

قالوا إن التجارة أغلب نجاحها بالحظ، وليست بعمل التاجر. وهي سبب من الأسباب التي يعين الله العبد عليها. خصوصاً صاحب النية الحسنة.

لـطـيفـة

قيل: إنه كان تاجر من كبار التجار، يجلب بضائع كبيرة من أفريقيا ويأتي بها إلى سوريا، وبالعكس. وكان مشهوراً بحسن الحظ. وكان يمرّ عبر مصر. فمرة من المرات، قالوا إنه أتى بقوافل كبيرة وكثيرة. فضربوا عليه عشوراً كبيراً فاشتكى منه. قالوا له: إن بضائعك كثيرة. فشكى حاله إلى رئيس الجمارك، وأنه لا يقدر على تحمل هذا العشور الكبير. فلم يستمع إلى شكواه. فسأل إلى من يشتكي؟ قالوا له إلى الملك. فذهب إلى قصر الملك. فقالوا له إنه خرج للصيد. فسأل عن موقعه، فدلّوه عليه. فذهب إليه، ووجده في مخيّم بالصحراء خارج البلد. فسأل أعوانه عن سبب اختيارهم هذا المحل الذي خيّموا فيه. وكأنه غير صالح للصيد فقالوا له: إن الملك يلبس خاتماً قيمته عشرات الألوف من الدنانير. وإنه فقد الخاتم في هذه الأماكن، وأمرنا بالبحث عنه. فاستأذن التاجر في الدخول عليه. فاستأذنوا له عند الملك، وأخبروه بأنه التاجر المحظوظ، فأذن له. فدخل وسلم عليه، فردّ عليه وقال له: ما أحضرك إلينا؟ قال: جئت أشكو إليك أصحاب الجمارك، ضربوا عليّ جمركاً كبيراً. قال له: أنت عندك أموال كثيرة، وتجارة كبيرة، وتتحمّل ما طلبوه منك، وأنت مشهور بالحظ. قال له: نعم، وإنني أشكر الله على ذلك. قال له الملك: إلى أيّ حدّ بلغ حظك؟ قال: بلغ حظي أنني أقول

بيدي في الرمل هكذا ـ وأخذ قبضة رمل من الأرض بيده ـ وأفتحها على ذهب. وفتح يده فإذا بخاتم الملك ظهر في يده. فبهت الملك وفرح بالخاتم. وقال له: أطلب ما تريد؟ فقال له التاجر: ارفع عني هذه الجمارك. فرفعها عنه. وهذا من حسن الحظ.

استئجار المحلات

وأما من يستأجر الدور والمحلات، ليؤجّرها بأكثر مما استأجرها، هل حكمه حكم أموال التجارة؟ قالوا:[1] «إذا استأجر داراً مثلاً، ليؤجرها بأكثر مما استأجرها، صارت منفعة الدار عَرْض تجارة. لأن التصرف في المنافع كالتصرف في الأعيان. قال في التحفة فيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة، فمضى حول ولم يؤجرها، يلزمه زكاة التجارة. فيقوّمها بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة، وإن لم تحصل له، لأنه حال الحول على مال التجارة عنده. إلى آخر ما في التحفة.

والمراد بمال التجارة هنا، منفعة الأرض، وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضيّ الزمان من غير مقابل، فما الذي يزكّيه؟ وقد جزم به ـ كما ترى ـ في التحفة. وحينئذٍ فليتنبه لذلك من يستأجر الدور بمكة ليؤجرها في أيام الموسم، قاصداً التجارة». انتهى.

قوله إن المنفعة كالأعيان، مع أنه يناقضها القاعدة الأصلية وهي: أن التجارة لا بدّ أن تكون بعَرْض، ولهذا لم يوجبوا الزكاة على الصيارفة، وقد قال ابن سريج: «بشّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم» «وأن لهم

(١) الحواشي المدنيّة للكردي.

شروط وجوب زكاة الرّكاز

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ ؛ أَيْ المَدْفُونِ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كونُه ذَهَباً أوْ فِضَّةً[1] ، وكونُه نِصَاباً[2] ، وكونُه مِنْ دَفِينِ الجَاهِلِيَّةِ[3] ، وكونُ وجُودِهِ فِي مَوَاتٍ[4] أوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ[5] وَاجِدُهُ .

---

(١) ولو غير مضروبين، فلا زكاة في غيرهما.

(٢) ولو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه أو ما يقوّم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب.

(٣) وهم من قبل بعثته ﷺ؛ سمّوا بذلك لكثرة جهالتهم، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره.

(٤) كخراب وقلاع وقبور جاهلية.

(٥) أي من الموات؛ أمّا دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففيء، وأمّا ما وجده على الأرض أو بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلامياً كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلامياً فلقطة. وأمّا ما وجد في دار الحرب في ملك حربي فغنيمة، ما لم يدخل بأمانهم فيجب ردّه. وأمّا ما وجد بدارنا في ملك شخص فله فيحفظ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

النار»، إذ ما هناك عروض تجارة. ولماذا لهم النار؟ لأنه ليس هناك مماثلة، قد يبيع نقداً بنقد مع زيادة، وهذا ربا. أما إذا كانت هناك مماثلة، أو يبيع ذهباً بفضة، أو ريالات بجنيهات مصرية، هذا لا ضرر فيه، ولا يضر عدم التماثل، إنما بشرط التقابض في المجلس، وبشرط الحلول فيزكى على هذا الأساس.

شروط وجوب زكاة الركاز والمعدن

ما معنى الركاز؟ الركاز قالوا: مأخوذ من الظهور، لأنه يرتكز

شروط وجوب زكاة المعدن

شُـــرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المَعْدِنِ ، وهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِن مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فيهِ[1] اثنَانِ : كـونُه ذَهَباً أوْ فِضَّةً[2] ، وكـونُه نِصَاباً .

---

(١) ويسمى المكان معدناً أيضاً.

(٢) فلا تجب في نحو عقيق أو بلّور أو حديد أو لؤلؤ.

ويظهر وهناك فرق بين الركاز وبين المعدن. الركاز شيء من ذهب أو فضة مدفون فيظهر أما المعدن، فموجود داخل الأرض، ويحتاج إلى عمل ومزاولة، ومحاولة، وتصفية.

فالركاز إذا كان من أيام الجاهلية، بأن يكون مطبوعاً عليه كتابة ملك جاهلي، أو عليه أثر من آثار الجاهلية. ووجد إمّا في موات، أو في ملكٍ أحياه بنفسه. فإذا بلغ النصاب ففيه الخمس، وهو المعتمد. والقول الآخر العشر. وهناك قول في مذهبنا أيضاً أنه يخمّس مثل الفيء لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ لعموم قوله: غنمتم.

والقسم الذي لله وللرسول يصرف في المصالح العامة، بتوجيه الإمام، رئيس الدولة الإسلامية. هذا قول، لكن المعتمد أنه كله للواجد، وعليه إخراج الخمس لمستحقيه، وهم الأصناف الثمانية. هذا هو الركاز. فإذا لم يكن من دفين الجاهلية، فإن كان من دفين الإسلام، ووجد في ملك شخص معروف، وادّعاه فهو له. وإن لم يدّعه فهو لمن

ملك الأرض قبله، وهكذا. أمّا إذا لم يعرف صاحبه فهو مال ضائع وأمره للإمام، يصرفه في مصالح المسلمين. وإن وجد في مسجد أو في الطريق فهو لقطة. فإذا لم يكن هناك بيت مال منتظم، ولا ثقة عنده في أحد، فعليه أن يصرفه بنفسه فيما أمر الشرع وأما اللقطة فسيأتي حكمها في بابها.

«وإذا وجد مال مدفون لا يعرف صاحبه ومكتوب عليه تاريخ التخزين فإذا عرفه اللاقط ولم يتعرف على مالكه، أو أن مدة مكثه مدفوناً ينتهي بها إلى العمر الغالب لمالكه، ولم يعرف له وارث، فهل عليه زكاته من منذ وضَعَه مالكه، بحيث لو مرّ عليه أربعون عاماً صار معظمه زكاة؟ على بالي أن هذه المسألة مذكورة في حواشي المنهاج. قالوا؛ إنه مال وله مالك، ولكنه غير معروف. وحول مالكه يبدأ من حين دفنه، وحول اللاقط يبدأ من حين تملكه»[1].

أما الجواهر والأحجار الكريمة الثمينة، فلا زكاة فيها. لأنها ليست من النقدين، هذا مذهب إمامنا الشافعي لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر». أما مذهب داود الظاهري، فإنه يقول بزكاة كل ما يستخرج من الأرض. ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾. ومذهب العترة وجوبها في الجواهر الكريمة.

[2] «والحنفية قالوا: المعدن والركاز بمعنى واحد. وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدنا خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار». انتهى.

---

(١) من كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف في بحث أثناء الدرس.

(٢) من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة.

مقادير زكوات الأموال

مقْدَارُ زَكَاةِ الإِبِلِ شَاةٌ[1] في خَمْسٍ مِنْها ، وهي أَوَّلُ نِصَابِها ، وشَاتَانِ في عَشْرٍ ، وثَلاَثُ شِياهٍ في خَمْسَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعُ شِياهٍ

---

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجذع معز، أو ثني: أي أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة.

أما المعدن وهو الذهب والفضة، إذا استخرج من الأرض، ويبلغ نصاباً، ففيه ربع العشر. وهناك قول آخر غير معتمد، أن فيه الخمس.

وإذا استخرج أقلّ من نصاب، وترك التنقيب، ثم عاوده بعد فترة واستخرج كمية أخرى أضافها إلى الأولى، أخرج زكاتها إن بلغ النصاب. وفي قول إنه إن توقف لنحو إصلاح آلة الحفر، أو لعطلة عيد، ثم عاد، فهذا يضمّ الأول والآخر. أما إذا توقف عن يأس منه، أو شعر أن تعب الحفر أكثر مما يتحصل عليه، ثم بعد مدة عاد في محاولة ثانية، فهذا لا يضمّ الأول إليه.

مقادير زكوات الأموال

نصاب الإبل

وأول نصاب الإبل خمس، وفيها شاة. والإبل قد تخرج زكاتها من غير جنسها. وصفة الشاة هي ما صحّت أن تكون أضحية، أو عقيقة، بالنسبة لزكاة الإبل. أما بالنسبة لزكاة الغنم، فسيأتي الكلام عنها.

في عِشْرِينَ ، وبِنْتُ مَخَاضٍ[1] في خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، وبِنْتُ لَبُونٍ[2] في سِتٍ وثَلاثِينَ ، وحِقَّةٌ[3] في سِتٍ وأَرْبَعِينَ ، وجَذَعَةٌ[4] في إِحْدَى وسِتِّينَ ، وبِنْتا لَبُونٍ في سِتٍ وسَبْعِينَ ، وحِقَّتَانِ في إِحْدَى وتِسْعِينَ ، وثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ في مَائَةٍ وإِحدَى وعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وحِقَّةٌ في كُلِّ خَمْسِينَ[5] . ومِقْدَارُ زَكَاةِ البَقَرِ : تَبِيعٌ[6] أَوْ تَبِيعَةٌ في ثَلاَثِينَ مِنْهَا ، وهِي أَوَّلُ نِصَابِهَا ، ومُسِنَّةٌ في أَرْبَعِينَ ، وتَبِيعَان في سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ في كُلِّ ثَلاَثِينَ ، ومُسِنَّةٌ في كُلِّ أَرْبَعِين .

---

(١) وهي ما تمت لها سنة، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض، أي الحوامل. وتجزىء أيضاً في أقلّ من خمس وعشرين، وإن كانت قيمتها أقلّ من قيمة الشاة.

(٢) وهي ما تمّ لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.

(٣) وهي ما تمّ لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل.

(٤) هي ما تمّ لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها.

(٥) وما بين النصب عفو.

(٦) وهو ما تمّ له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٧) وهي ما تمّ لها سنتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها. . واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلاّ إذا كانت نعمه كذلك، ولا الذكر إلاّ في مسائل منها: ما إذا كانت نعمه ذكوراً، والشاة الذكر عن خمس من الإبل، وابن اللبون أو الحق بدلاً عن بنت المخاض عند فقدها، والتبيع عن ثلاثين من البقر.

فنصاب الإبل، من خمس إلى تسع فيها شاة. فإذا بلغت عشراً ففيها

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْها ، وهِي أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وشَاتَانِ فِي مَائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ، وثَلاَثُ شِياهٍ فِي مَائَتَين ووَاحِدَةٍ ، وأَرْبَعُ شِياهٍ فِي أَرْبَعِمائةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مَائةٍ .

ومِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ العُشْرِ ، ومِقْدَارُ زَكَاةِ المَعَشَّرَاتِ العُشْرُ ، إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مَؤُونَةٍ[1] ، وإِلاَّ[2] فَنِصْفُهُ[3] .

ومِقْدَارُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ رُبْعُ عُشْرِ القِيمَةِ[4] ، ومِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ الخُمُسُ ، ومِقْدَارُ زَكَاةِ المَعْدِنِ رُبْعُ العُشْرِ .

---

(١) كالمسقية بالمطر ، أو النهر ، أو العين .

(٢) بأن سقيت بمؤونة ، كالسواني ، والدواليب التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء .

(٣) فإن سقي بهما اعتبر عيش الزرع ونماؤه . ولا عبرة بعدد السقيات ، إذ ربّ سقية أنفع من سقيات .

(٤) والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض ، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد .

شاتان ثم إذا بلغت خمسة عشر ، ففيها ثلاث شياه . ثم إذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه .

وقد علمنا مما تقدم ، أن أغلب أموال الزكاة ، لا بدّ فيها من النصاب . ومقداره فيما عدا النعم ، لا يتأثر بالزيادة أو النقص بعد النصاب[1] . أما في النعم فهو يتفاوت ، كما ذكره المؤلف بالمتن . وهو أمر توقيفيّ . المرجع فيه إلى كتاب سيدنا أبي بكر الصدّيق إلى أنس لما وجهه إلى البحرين على الزكاة .

---

(١) يشير بذلك إلى أنه لا وقص في غير النعم . «والوقص بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه» ا.هـ المصباح المنير .

وتحسن الإشارة هنا إلى لزوم استمرار النصاب كل الحول في النعم، وكذلك السوم. فلو كانت له خمس إبل أول الحول، ثم ماتت إحداها، انقطع الحول. فلو اشترى واحدة أخرى، بدأ حول جديد. وكذلك إذا علفها مدة لا تعيش معها، انقطع السوم.

وأما شرط أن لا تكون عاملة، فقد ٱختُلِف في عدد الأيام المسقطة للزكاة. فمنهم من قال أن تعمل مدة طويلة. ومنهم من قال مدة لا بأس بها. وآخر قال ثمانية أيام. وبعضهم قدرها بنصف شهر. لكن المعتمد أن تعمل أكثر أيام السنة.

وسميت نعماً، مع أن كل المأكولات والمنتفع به نعم، قالوا: لما خصت به من زيادة في النعم، لحلّ أكلها، وشرب لبنها، وحمل بعضها الأثقال، ويستعان بها في أمور كثيرة، فتعددت فيها النعم.

وقلنا: إن الإبل إذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، ثم إذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض. وسميت بنت مخاض، لأن أمها صارت ماخضاً أي صالحة للحمل. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون. أي أن أمها آن لها أن تضع وترضع الثانية. لكن قالوا لو لم يجد إلا ابن لبون جاز. ثم في ستة وأربعين حقة. وفي إحدى وستين جذعة. وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين، حقتان. وفي مائة وواحدة وعشرين، ثلاث بنات لبون. ثم في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة.

وقالوا: يستوي النصابان إذا بلغت الإبل مائتين، إن أراد أن يخرج خمس بنات لبون وإن أراد إخراج أربع حقاق. هذا الذي يقررونه. لكن

في «المنهاج» و «التحفة»: [توضيح] يحتاج إلى تأمل لما هو الأصلح للفقراء. هل خمس بنات لبون، أو أربع حقاق وبعضهم قال: إذا اختلفت القيمة، اختير الأغلى ثمناً. وتصرف للأصناف الثمانية. فإذا لم توجد جميعها ـ كما هو الحال اليوم ـ تصرف للموجودين منهم.

استفتاء [1]

لكن يعترضنا سؤال من بعض الناس إذ يقول، إن عندي زكاة شاة. وبعض البدو يعرفون وقت الزكاة، فيأتون إلينا يسألوننا إياها. ونعرف أن هناك قرية، أهلها فقراء، ولا يقدرون على الوصول إلينا. أما الذين يأتوننا، فنعرف أن أحوالهم أحسن من أولئك، فما العمل؟ قلنا له، سلّم الشاة للذين يأتون إليك، وقل لهم: نصف لكم، ونصف لآل فلان في قريتكم. قال: هؤلاء بدو، ولا نثق بهم، قد لا يعطونهم نصيبهم، وقد تحصل مشاكل بينهم. فئة يريدون ذبحها وفئة يريدون بيعها، والقوي يغلب الضعيف. وقد يضطرون بسبب النزاع إلى بيعها بأبخس ثمن، وخصوصاً الإبل. فهل يجوز لي أن أشتريها منهم بقيمتها، وبهذه الطريقة، يمكنني إرسال حصة أهل القرية؟

قلنا له: وقف أمامنا حديث «العائد في صدقته كالعائد في قيئه»، لكن في مرة من المرات، انشرح خاطري أن معنى العائد في صدقته، كالعائد في قيئه، في غير مصلحة للفقراء، أما إذا كان في مصلحة مثل مسألتنا هذه، ففيها مصلحة للمستحقين. فقلنا له اشترها منهم، واعط من عندك نصيبهم نقداً، وأرسل لأهل القرية نصيبهم.

---

(١) هذا الاستفتاء والفتوى من عرض العلامة عبد القادر الروش أثناء الدرس.

نصـاب البقـر

ونصاب البقر، ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما تمّ له سنة. والأنثى أفضل من الذكر، لأنها تتوالد. ثم إذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، أي مالها سنتان، وهنا لا يجوز إلا الأنثى فقط. وتبقى المسنّة إلى أن يصل العدد ستين ففيها تبيعان. ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة. فالمائة من البقر زكاتها تبيعان ومسنّة.

نصـاب الغنـم

ونصاب الغنم أربعون من أول الحول إلى آخره، ففيها شاة. وأولادها يتبعونها في الحول. فلو كان عنده أول الحول أربعون، ثم توالدت، وجاء آخر الحول، وعددها مائة وإحدى وعشرون، فزكاتها شاتان. ولو ماتت شاة من الكبار أو شاتان في وسط الحول، لكن عنده صغار، لم ينقطع الحول إن كمل بها نصاب.

ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه. ثم في أربعمائة أربع شياه. وهذا يسمّونه أكبر وقص بين الثلاث الشياه والأربع، وهو مائة وتسعة وتسعون شاة. ثمّ في كل مائة شاة.

وتعريف الشاة التي تخرج للزكاة إن كانت من المَعْزِ ما لها سنتان وطعنت في الثالثة. وإن كانت من الضأن، ما لها سنة وطعنت في الثانية أو أجذعت ـ أي ظهرت مقدمة أسنانها قبل السنة. وإذا كانت كل الغنم مريضة أخرج الزكاة مريضة. الفقهاء استشكلوا قولة سيدنا أبـي بكـر الصـديـق حين قـال: «لـو منعـوني عنـاقـاً كـانـوا يؤدونها

لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها». قالوا ما في الزكاة عناق، فكيف يكون؟ قالوا؛ لو ماتت أمهاتهن بعد حلول الحول، وجبت الزكاة فيها.

مقادير زكاة بقية الأموال

مقدار زكاة الذهب

وأما مقادير زكاة بقية الأموال، فالنقدان ومقدار زكاتهما، أي القدر الذي يخرج منهما، ربع العشر.

وتقدم أن أول نصاب الذهب، عشرون مثقالاً[1]. والمثقال قفلة ونصف فمن ملك ثلاثين قفلة، أو ثلاث أواق ـ لأن الأوقية عشر قفال ـ وجبت عليه الزكاة. ولا وقص في النقدين، مثل زكاة النعم. بل كل ما زاد بعد النصاب قلّ أو كثر بحسابه ففي الثلاثين قفلة ـ بالمعيار الحضرميّ ـ ثلاثة أرباع قفلة.

فإذا نظرنا إلى حجم ثلاثة أرباع القفلة من الذهب، وجدنا حجماً صغيراً، يمكن مثل النواة. فلو حضر عشرة من الفقراء وملكهم إياه، فكيف يمكنهم قسمته، وقد يضيع عليهم. ففي هذه الحالة يقال للمزكي: قوّم ذلك بالثمن الذي تبيع به، لا الذي تشتري به. فإذا كنت تبيع القفلة بثلاثمائة خذ القفلة إلا ربعاً بمائتين وخمسة وعشرين، وقسم القيمة عليهم.

نصاب ومقدار الفضة

وأول نصاب الفضة مائتا درهم، لاحظوا اختلاف التعبير في

(١) المثقال هو ٤,٢٥ جرام من الذهب الصافيّ، والقفلة تساوي ٨,٢جرام.

الذهب عبروا بعشرين مثقالاً. وفي الفضة عبروا بمائتي درهم. والدرهم قفلة ونصف عشر القفلةيساوي٢١قفالأي أن أول نصاب الفضة مائتان وعشر قفال، وتساوي إحدى وعشرين أوقية صافية. وكان السابقون يقولون: من ملك خمسة وعشرين ريالاً (فرانصه)[1] ومضى عليها الحول ففيها زكاة، بزيادة أربعة ريالات مقابل الغش الذي في الريالات. ولما ظهرت المواد المصفيّة، مثل التيزاب وأمثاله، ظهر أن الغش قفلتان في كل ريال.

العمـلة الورقيـة

ومن ملك اليوم عملة ورقية، كيف نعرف نصابها؟. علينا معرفة هذه الريالات الورقية. ما هي الضمانة التي وضعوها في البنك الدولي تغطية لها، هل هي مغطاة بفضة أم بذهب؟. قالوا إنها مغطاة بذهب. إذن تعتبر هذه العملة ذهباً. فكم قيمة ثلاث أواق ذهباً؟ فإذا قالوا قيمتها ثلاثة آلاف ريال، فنصاب العملة الورقية ما يساوي قيمة ثلاث أواق ذهب.

الخـلـطـة

وأما الخلطة ـ عليكم معرفةالخلطة من الشركة ـ وهي مال معين ومعروف ومالكه معروف، إنما خُلِط مع مال شخص آخر في دكان واحد، والعامل واحد أو في أنعام فإذا بلغ مال الخليطين نصاباً، وجبت فيه الزكاة. والخلطة قد تكون في صالح الخليطين، وقد تكون في غير صالحهما. مثال

---

(١) ماريا تريزا، التي كانت تستعمل وإلى وقت قريب في اليمن وغيرها كعملة فيها صورة تلك الملكة. وإذا أطلق الريال فالمراد به غالباً الريال العربي السعودي إذ موضع التدريس جدة.

ذلك: لو أن شخصين كل واحد منهما يملك عشرين شاة يرعاهن شخص واحد، في كلأ مباح. ويسرحن ويعدن مرة، فإذا حال عليهن الحول وجبت فيهنّ شاة. هذا في غير صالحهما. أمّا لو أن كل واحد معه ستون شاة فتجب فيهنّ شاة واحدة أيضاً. وهذا في صالحهما.

الشـركـة

لكن الشركة لها حكم آخر، وهي كثيرة الوقوع. وخصوصاً في بلادنا. كثيراً ما تُعقد شركة بين ملاّك النخيل (والعَمَّار) ومالك المكينة. ويتفق على عمارة عدد من البساتين. وبعض ملاّك النخيل لا يملكون إلا عدداً قليلاً من النخل، قد يصل إلى نخلتين فقط، ومحصولها من التمر لا يصل النصاب، فتجب عليه الزكاة فيها، بسبب شركة العمار. ومثال آخر: لو مات شخص، وترك لورثته نخلاً، وبقيت بينهم مشتركة فإنها تجب عليهم الزكاة في ثمرها. ولو قسّمت بينهم لن يصل نصيب الفرد منهم نصاباً. لكن بسبب الشركة، وجبت فيه الزكاة.

زكـاة الـودائـع

وهناك مسألة يغفل عنها الكثير، وهي كثيرة الوقوع. وهي: أن كثيراً من الناس يثقون في واحد من التجار، ويضعون عنده ودائع نقديّة. هذا وضع ثلاث جنيهات، وآخر أربع، وهكذا. وتجمّع عنده منها نصاب أو أكثر، والتاجر يضع جميع الودائع في صندوق واحد. فإذا حال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة بسبب الخلطة ولو وضع كل أمانة في صندوق خاص، فلا زكاة فيها إذا كانت أقل من النصاب.

هذه المسألة تحتاج إلى انتباه. وكثير من الناس، تجدهم يرسلون من السعودية عدداً من الجنيهات إلى أحد التجار، لحفظها لبناتهم. والتاجر الأمين يضع هذه الأمانات في صندوق، ولا يتصرف فيها.

وقلنا إن هذه صارت خلطة، وحكمها ما قالوه في حق السائمة، إذا اجتمعت فيها شروط الخلطة.

لكن قالوا إذا اختلطت الجنيهات، وأصبحت لا تعرف جنيهات زيد من جنيهات عمرو، لا يستطيع فرزها، صارت مستهلكة، مثل الغاصب إذا خلطها. وهذا الذي توضع عنده الأمانة ـ كما لا يخفى ـ لا يحق له إخراج زكاة الأمانات، فالمطالَب بها أربابُها، إلا إذا وكّلوه. وإنما عليه أن يشعرهم. وقالوا على المؤتمن أن يفرز كل أمانة لوحدها. فإذا خلطها فهو ضامن.

وفي بعض الحواشي: لو جمع الأمانات في صندوق واحد، وربط كل أمانة برباط لحالها ـ وكتب عليها اسم صاحبها ـ فإن هذه الطريقة لا تسقط الزكاة. ومثالها مثال خلطة الغنم المعلَّمة. قالوا كيف تبرأ ذمته من زكاتها؟ قالوا قبل نهاية الحول يفرقها في أماكن متعددة، بحيث يكون كل قسم أقلّ من النصاب، لأجل إسقاط الزكاة. لأن أصحابها مساكين ويريدون توفير ما معهم، وإن كانت هذه حيلة.

وهناك مسألة أخرى وهي تُرسل مبالغ إلى أحد التجار. هذا يرسل له ألفاً وآخر ألفين، وثالث أكثر أو أقلّ، ترسل إليه كأمانة. ويقوم التاجر باستعمالها. هل يكفي مجرد علمهم أنه لن يحفظها بعينها،

زكـاة البـدن

زَكَاةُ البَدَنِ : وتُسَمَّى زكَاةَ الفِطْرِ صَاعٌ[1] مِن غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ[2] .

---

(١) قال باعشن: وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه، فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع.

(٢) أي بلد المؤدى عنه، ويجوز أعلى منه؛ وأعلى الأقوات البرّ فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن.

وإنما سيتصرف فيها؟ هل يباح له التصرف أم لا وهل يكفي علمهم؟ وهذه قضية واقعة.

قالوا إذا أرسلوا المبالغ إليه، وأذنوا له أن يستعملها فهذا جائز، وصارت في ذمته، من له مبلغ عنده بلغ النصاب، على مالكه زكاته. والذي لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه. وأما إذا لم يأذنوا له بالتصرف إنما عَلِم رضاهم بتصرّفه فيها، فهذا جائز أيضاً، وحكمها كالأول. إنما المشكلة، إذا لم يعلم رضاهم إلا أنه قال إن تركتها في المحل خفت عليها، ولا طريقة لحفظها إلا أنني استعملها وتبقى في ذمتي، أو أودعها في البنك. فإن أودعها البنك، فليس فيها زكاة، فيما دون النصاب. ولا يقال لها خلطة، لتصرّف البنك فيها. والمؤتمن إذا خاف على الأمانات في محله، وجب عليه إيداعها البنك حيث يأمن عليها ولمجرد الحفظ.

زكـاة البـدن

يريد المصنف في هذا الباب أن يتكلم عن زكاة البدن. وقلنا في

تَجبُ علىَ الْمُسْلِمِ[1] الْمُدْرِكِ جُزْءاً مِن رَمَضَانَ وجُزْءاً مِن شَوَّالٍ[2] الوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤُونَتِهِ[3] ، ومَؤُونَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ لَيْلَةَ العِيدِ[4] ويَوْمَه عنْهُ وعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[5] .

---

(١) فلا تجب على الكافر، فلا يكون مخرجاً عنه، وقد يكون مخرجاً عن غيره، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين.

(٢) بأن يدرك ذلك وهو حيّ حياة مستقرّة.

(٣) وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر.

(٤) أي الليلة المتأخرة عنه.

(٥) من زوجة وولد ووالد ومملوك.

الدرس الماضي؛ الزكاة من التطهير، وسميت زكاة البدن، لأنها تطهر البدن، وتزكي الروح. كما أن زكاة الأموال، تطهر الأموال. وتسمى أيضاً زكاة رمضان. وزكاة الفطر، لها عدد من الأسماء. وأنها فرضت في السنة الثانية، التي فرض فيها صوم رمضان[1] وهي واجبة بالاتفاق، كما نصّت عليها أحاديث رسول الله ﷺ. وهي صاع من برّ، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير وغيرها. وسيأتي الكلام عنها. وتجب على من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والكبير، والصغير من المسلمين. فلو ولِد طفل قبل دخول شوال بساعة، ثم أدرك شوال، وجبت على وليّه زكاته. وإذا كان الطفل يملك مالاً تخرج من ماله. وقالوا؛ إن صوم رمضان لا يتمّ قبوله إلا بعد

---

(١) ذكر البجيرمي أن زكاة الأموال فرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

إخراج زكاة الفطر. بعضهم أورد حديثاً جاء فيه ما معناه: إن الصوم معلّق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بإخراج زكاة الفطر[1].

ومقدارها ـ كما ذكرنا ـ صاع من غالب قوت البلد. والصاع أربعة أمداد، بمدّ النبي ﷺ. والأفضل إخراجها من البرّ ثم السلت وهو نوع من أنواع الحبوب، قريب إلى البرّ، ثم الشعير، ثم الذرة، ثم الرزّ، ثم الحمّص، ثم الماش ـ قالوا إنه الدجر الأسود ـ ثم العدس، ثم الفول، ثم التمر، ثم الزبيب، ثم الأقط، ثم اللبن، ثم الجبن. وقد نظمها الشاعر في بيت مشهور. وكل كلمة أول حرف منها يدلّ على أول حرف من الطعام:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

والتخيير في الإخراج إذا وجدت. إنما الأفضل البرّ، ومن غالب قوت البلد. والشافعية يقولون الأفضل ما هو أصحّ للبدن وأكثر غذاء.. فالبرّ ـ كما قرّر الأطباء ـ أنه أحسن مأكول مغذي للإنسان. لهذا فضّل على غيره. وعند الإمام أبي حنيفة، ما هو أكثر قيمة للفقراء. ولهذا عنده تجزىء القيمة. وعند الأئمة الثلاثة، لا يجوز إخراج القيمة. ولعلّ أبا حنيفة عنده دليل قويّ[2]. والإمام حسن

(١) بعد هذه الجملة روى أستاذنا طرفة لسالم عمره، وهو من أصحاب النكت. قالوا له: اخرج زكاة الفطر، فإن صومك معلق بين السماء والأرض. قال لهم: «سِلِم مِن الرِّضة». أتى بها على سبيل النكتة وإلا فهو معتقد وجوبها.

(٢) يقول القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٥: «والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كان هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة» انتهى.

البصري والثوري يقولان بجواز القيمة، كالإمام أبـي حنيفة. وقال أبو إسحاق لا تجزىء إلا عند الضرورة. ومن هذا الوجه قول السيد عمر العطاس عندما كان يخرج زكاة التمر رطباً. وقالوا له كيف ذلك، والفقهاء يقولون بعدم جوازه؟ قال لهم: إسألوا الفقراء، أيهما أحبّ إليهم؟

وأنا ذكرت هذه الأقوال لا للفتوى، وإنما للإخبار. وعلى المؤمن، إذا أراد الاحتياط، أن يدفع القيمة ويخرجها طعاماً أيضاً ما دام في غنى.

وقلنا: من غالب قوت البلد. لكن هل من غالب قوت بلد المؤدِّي، أو من غالب قوت المؤدَّى عنه؟ فيه قولان في مذهب الشافعي، والمعتمد من غالب قوت بلد المؤدَّى عنه، كما قال في عبارة الإرشاد: «من غالب قوت بلد مؤدى عنه» لكن القول الأول وجيه، لأن إخراجها في بلد المؤدَّى عنه يصعب عند غيبة المؤدي ولاوكيل.

وهل يجوز اليوم إخراج زكاة الفطر تمراً، بعد أن أصبح ليس من غالب قوت البلد. الأولى احتياطاً أن لا يخرج زكاته تمراً، حيث أصبح لا يكتفى به قوتاً، ولا يستطيع أحد أن يقول إنه لا يجوز. لأن لفظ الحديث نصّ عليه بذاته. وحُكم رسول الله ﷺ باقي لكل زمان ومكان. بل في بعض الجهات حتى بعض الحبوب لا يقبلونها، فإما أن يعيدها أو يقبلها ويعطيها للدواجن. والأولى في مثل هذه الظروف إخراج القيمة، تقليداً لمن قال بالجواز.

التوكيل في إخراج زكاة الفطر

هناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها وهي: أن كثيراً ممن يسافر

وله أولاد صغار في بلده، ولا يوكل أحداً في إخراج زكاتهم. فإن كان هناك إذن، فعموم الإذن يكفي. لكن إذا لم يكن هناك إذن، فقد شدّد البعض وقالوا عليه إثم. وذكر هذا بن يحيى بقوله: يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولمونه، بعد دخول رمضان، وكذا قبله، إن نجَّز الوكالة كوكّلتك في إخراجها ولا تخرجها إلا في رمضان. لا إن علّقها؛ كإذا جاء رمضان فقد وكلتك.

وقال الشبراملسي: إنه لا يجب على المؤدِّي التوكيل قبل وقت الوجوب وإنما بحيث يصل الخبر للوكيل قبل خروج وقت الفطرة.

وعن فتاوي بن يحيى أيضاً قال: التوكيل في إخراج الفطرة جائز. فإن كان صدوره بعد دخول رمضان، فصحيح بالإتفاق. وإن كان قبل رمضان، فصحيح عند ابن حجر وبامخرمه ومن وافقهما. وفاسد عند الشيخ زكريا وقول في النهاية للرملي.

لكن يصحّ إخراج الوكيل لها عندهما لعموم الإذن. وهذا التفصيل إذا كانت الوكالة منجّزة كوكّلتك في إخراج فطرة أولادي.

أما المعلّقة كإذا جاء رمضان فأخرج فطرتي، ففاسدة باتفاق من ذكر. لكن يصحّ منه التصرف لعموم الإذن».

وقد كان العلامة السيد علوي بن عبد الله السقاف ينبه على مثل هذه المسائل، والتي كثير من الناس يغفلون عنها. كواجبات الزوجة، والحقوق التي للوالدين ، والحقوق للصغير وبالأخص على زكاة

الفطرة. وكان يقول: إذا سافر الرجل ولم يوكل أحداً لإخراج فطرة أولاده الصغار، وأم الأولاد مستترة ولا يمكنها الذهاب إلى الحاكم، قال تخرج زكاتها وزكاة أولادها من مالها. فتجزىء عنها وبنيها القاصرين. كان هذا تقريره، وهو تقرير حسن، ويحتاج التنبيه دائماً. لأن الأكثرية ـ خصوصاً العوام ـ لا يدركون ذلك. تجده يسافر ويترك أهله، ويرسل نفقتهم، ولكن مسألة الفطرة لا يدركها .

ويمكنه أن يخرجها في البلدة التي يقيم بها على القول الذي يقول بجواز إخراجها في بلد المؤدِّي لا المؤدَّى عنه.

جاء في التحفة قوله: ولو كان المؤدَّى عنه ببلدٍ، والمؤدي بآخر، وجب من قوت بلد المؤدَّى عنه لمستحقيه. ونحوه في النهاية. وحيث كان المؤدَّى عنه مكلفاً، فالحكم ما ذكر عند ابن حجر والرملي وغيرهما، أو غير مكلّف فكذلك. لكن في فتح الجواد والإمداد لزوم إخراج فطرته في بلد المؤدِّي وعلى مستحقيه .

وترتيب إخراج زكاة من تلزمه نفقته، إذا كان لا يملك ما يكفي زكاتهم جميعاً، قالوا يبدأ بنفسه أولاً، ثم زوجته. وإذا أخرجت الزوجة زكاتها من مالها، جاز وتسقط عن زوجها. بخلاف ما لو أخرجتها من مال زوجها بغير إذنه، فإنها تضمنها ولا تجزئها إلا بإذنه. ومذهب أبـي حنيفة أن زكاتها عليها من مالها وليس على زوجها.

زكاة فطر الخادمة

ثم خادمتها غير المستأجرة. فالخادمة إذا كانت بإجارة صحيحة تامة

وتستلمها، فعليها فطرتها. وأما إذ كانت بإجارة فاسدة، أو غير مقدرة وغير معلومة، وإنما تعمل على الرضا بما يعطى لها، ففطرتها على من تخدمه.

وقال الشبراملسي: عليها فطرتها إذا كانت تخدم بإجارة، ولو فاسدة. بخلاف المستخدم بالنفقة فقط.

ثم ولده الصغير. ثم أبيه. ثم أمه. بعكس النفقة، فيقدم أمه على أبيه. ثم ابنه الكبير إذا كان غير قادر على العمل والكسب، أو قادراً ولكنه يطلب العلم. والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي[1]. وعليه طلب الإذن من ابنه الكبير لا الصغير.

(١) ولا يبعد القول هنا بكل علم نافع، كما هو في الوصية للعلماء هكذا قال شيخنا.

مصـرف الزكـوات

مَصْرِفُ[1] الزَكَوَاتِ الأَصْنَافُ[2] الثَّمَانِيةُ المَذْكُورَةُ في قَولِه تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[3] والمَسَاكِينِ[4] والعَامِلِينَ[5] عَلَيْهَا والمُؤَلَفَةِ

---

(١) ولا يكفي الصرف بلا نية، بل لا بدّ منها، فينوي: هذه زكاة مالي أو صدقة مالي أو صدقة المال المفروضة. ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها، بل لا بدّ معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل.

(٢) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بني هاشم والمطلب ومواليهم. نعم يجوز أن يكون غير الساعي من أنواع العامل كافراً. ويجوز تقليد من جوّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس في عمل النفس. ومجوّزه كثير من العلماء. كما يجوز تقليد من جوّز الاقتصار على صنف ومن جوّز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من بغيره.

(٣) جمع فقير وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته في كل ما يحتاج له مما لا بدّ منه ولمونه على ما يليق بهما؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة.

(٤) جمع مسكين، وهو من يجد ما يسدّ مسداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله؛ كمن يحتاج للعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة.

(٥) جمع عامل، وهو من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة؛ كالساعي والكاتب والكيال والوزّان، فيعطى أجرة المثل.

مصـرف الزكـاة

يريد المصنف أن يتكلم عن الجهة التي تصرف إليها الزكاة. وقد حصرهم المولى في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ. . ﴾

قلُوبِهِمْ[1] وفي الرِّقَابِ[2] والغَارِمِينَ[3] وفي سَبِيلِ اللهِ[4] وابْنِ السَّبِيلِ[5] ﴾ .

---

(١) هم أصناف، منهم ضعيف النية في الإسلام أو في أهله، والشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.

(٢) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء.

(٣) جمع غارم، وهو المدين وهو أنواع؛ منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حلّ ولم يوفه، ومنها من استدان لمصلحة عموميّة كبناء مسجد وقرى ضيف، ومنها من استدان لنفسه وصرفه في غير معصية فيعطى قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه.

(٤) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء.

(٥) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم.

إلى آخر الآية. تكلم المفسرون عن هذه الآية بكلام كثير جداً. وسأذكر ما يحضرني باختصار:

أولاً: إن ربنا سبحانه وتعالى، أوضح الجهات التي تصرف لها الزكاة.[1] كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث طويل رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته. وذكر حديثاً طويلاً. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبـي ولا غيره في الصدقة، حتى

---

(١) أشار أستاذنا إلى معنى الحديث، وقد نقلنا النص من كتاب فقه الزكاة للقرضاوي صفحة ٥٤٢ من الجزء الثاني.

حكم هو فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

من بلاغة القرآن

ومن بلاغة القرآن قالوا: إنه عبّر عن الأربعة الأولى بلام التمليك، فهم يملكون ما يصرف لهم من مال الزكاة، ويتصرفون فيه كما شاءوا. وعبّر عن الأربعة الآخرين «بفي» «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل». فهؤلاء لا يصرف المال إليهم، وإنما في مصالح تتعلق بهم. فنعطي الرقيق في تخليص رقبته، وكذلك الغارمون يصرف لقضاء ديونهم. وفي سبيل الله إلى ما يحتاجه المجاهد لأخذ فرس أو سلاح. وبعد انتهاء الغزو ينبغي أن يردّ إلى بيت المال. وابن السبيل يصرفه في المصالح المتعلقة بسفره. فنعطيه ما يوصله إلى محل إقامته. وما زاد مع هؤلاء الأربعة، بعد قضاء ما أُعطوا من أجله، يجب عليهم إعادته، لأنهم لا يملكونه. وهذا من بلاغة القرآن، فإنه لم يضع حرفاً في مكان حرف إلا لحكمة.

والآن نتكلم على كل واحد من هؤلاء الثمانية:

وأولهم: الفقراء. وتعريف الفقير -وهو أسوأ حالاً من المسكين- هو الذي يجد نصف نفقته أو أقلّ. والمسكين الذي يجد أكثر من نصف نفقته. فمن كان محتاجاً لألف ريال نفقة في الشهر، ولا يجد إلا أربعمائة أو خمسمائة، فهذا فقير. وإن كان يجد أكثر من خمسمائة وأقل من الألف فهذا مسكين. واستدلّ القائلون بأن المسكين أحسن حالاً من الفقير بقوله تعالى: «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»،

فهؤلاء يملكون سفينة ويعملون، وسماهم الله مساكين، وأما قول رسول الله ﷺ: «اللهم احيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»، وقوله ﷺ: «من أجلي تكرم الأيتام والفقراء» هذا من تواضعه ﷺ. وقالوا: كلما كان قلب المؤمن كبيراً، وكلما كان قوياً في ذاته تواضع. فلماذا كان رسول الله ﷺ فقيراً ويتيماً؟ قالوا حتى لا تنكسف قلوب الفقراء والأيتام، فمن أجله تكرم الأيتام والفقراء. فلا عيب في الفقر، ولا عيب في العمل.

لـطيفـة

قال الأصمعي: كنت أمشي مرة في أحد شوارع بغداد. فقابلت رجلاً يحمل على كتفه خشبة، ومعلق على كل طرف منها جرّة ينقل بها أوساخ الحمامات والكُنف، ويمشي وهو ينشد هذا البيت:

وأكرم نفسي إنني إن أهنتها لعمرك لم تكرم على أحدٍ بعدي

فقلت له: يا للعجب، وهل فوق هذا العمل من إهانة؟ فقال لي: اسكت والله ما في العمل إهانة. إنما الإهانة في أمثالكم الذين يقفون على دواوين الملوك والأمراء ويمدحونهم، ويخضعون لهم، ويطأطئون رقابهم لهم، وينافقونهم، ونفوسهم خاضعة وخاشعة لهم. قال فأفحمني وتركته. وكان الأصمعي من جلساء الرشيد والأمراء، وكأنه عرفه.

إذاً لا عيب في الفقر ولا المسكنة، ولا في العمل.

قلنا: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. لكن الأحناف والمالكية يقولون، إن الفقير أحسن حالاً من المسكين، ودليلهم قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ولا يعيَّنون إلا من جهة الدولة، مثل الكاتب، والحاسب والكيال وغيرهم. فيعطى له أجرة. أمّا لو عُيّن العامل من قِبَل مجموعة من المزكّين، لا يقال عامل عليها. بل يجب على المزكّي توزيع زكاته إما بنفسه أو بغيره. ولكن أجرته عليه وليست في الزكاة. وهذا محلّ الإشكال. فقد يرسل بعض المسافرين زكاة أموالهم أو بعضها إلى وطنهم لأقربائهم عن طريق من يثقون به ويقولون له خذ أجرتك منها، فهذا غير جائز. لكن من أئمة الجعفريّة من يقول إذا كثرت الزكاة، يأخذ منها العامل الذي عيّنه ربّ المال أجرته.

إلا أن الطريقة التي يسلكها الذين يرسلون زكاتهم إلى وطنهم عن طريق شخص معيّن، يأمرونه بأخذ مبلغ معيّن له، ويقصدون به نصيبه من الزكاة. لأنه من مستحقيها. ولا يقصدون به أجرته. إلا أنهم ربما يخصصون له قدراً زائداً عن غيره. وهو ممن يستحقون الزكاة، فيستحقها.

والمؤلفة قلوبهم، وهم قريبو عهد بالإسلام. ويرجى بإعطائهم تأليف قلوبهم، واستمالتها إلى الإسلام. لكن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمّد نصيب المؤلفة قلوبهم، لما جاؤوا إليه قال لهم: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، أما اليوم فقد أعزّ الله دينه. فإن ثبتّم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. ولم ينكر قوله وفعله أحد من الصحابة.

والغارمين، وهم على أقسام: من استدان للإصلاح بين الناس، فيعطى ولو كان غنياً، لأنه قام بمكرمة طيبة. وإن استدان لمباح وحلّ، أو

لمعصية وتاب، قالوا يعطى. وقيل يعطى ولو ديناً آجلاً. وأما من استدان لمصالح عامة، كبناء مسجد وغيره، ففيه خلاف. والمعتمد أنه لا يعطى.

وذكر في التحفة، أن من استدان لمصالح عامة يعطى ولو كان غنياً، بشرط أن لا يكون معه نقد .

وفي شرح المختصر لابن حجر الثاني: من استدان لقرى ضيف، أو عمارة مسجد وقنطرة، وفكّ أسير ونحوها من المصالح العامة، فيعطى ما استدانه وإن كان غنياً، لكن بغير نقد. وعلّق الكردي على قوله، بغير نقد، فقال: أي بل بنحو عقار. وعلى هذا جرى في الروض، وجرى في العباب على أنه كاستدانته لنفسه. وكلام الإيعاب كالمتردد في الترجيح بينهما. وفي التحفة، ونحوُها النهايةُ: ولو رُجّح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة، العام نفعها لم يبعد .

ويجب أن نعلم أن من أعطَى من الزكاة لسداد دينه، يحرم عليه صرف ذلك في غيره. وإن حال الحول مرة ثانية، وهو لا يزال مديوناً، يعطى له أيضاً.

هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

هناك مسألة كثيرة الحدوث وهي؛ هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة. قد يموت شخص وعليه ديون، فيقوم أحد أقربائه أو أصحابه بالسعي لجمع شيء من الزكاة لتسديد دينه. قالوا لا يجوز، لأنه

بعد موته يكون غير مستحق الزكاة. وسداد دينه من تركته ـ إن كانت له تركة ـ أو من بيت المال[1].

الصنف السابع من مصارف الزكاة: في سبيل الله. وإذا أطلق لفظ «في سبيل الله»، فهو في الغالب: الجهاد في سبيل الله، الذين يقاتلون لإعلاء كلمة الله. وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة. وبعض المتأخرين توسع في معنى سبيل الله. وهناك قول ينسب إلى الحسن البصري: أن منه الحج.

المجاهـدون الأفغـان

والأفغان اليوم، يجاهدون في سبيل الله، فيعطى لهم من الزكاة. إنما تسلّم الأموال للهيئة التي يقيمها الوالي لجمع هذه الأموال. أما وضعها في الصناديق التي توضع في المساجد فلا يجوز، لعدم معرفة واضعها. وهل عنده وكالة من المجاهدين أو من الوالي؟ إلا إذا عرفت أنها وضعت بواسطة هيئة بأمر ولي الأمر، لاستلام التبرعات للمجاهدين، قد لا يبعد صحة إجزائها. وإنما على المسلم أن يحتاط ويسأل عن مقرّ الهيئة، ويسلمها لها مباشرة.

هل يجوز بناء المساجد من مال الزكاة؟

أمّا بناء المساجد والمدارس من أموال الزكاة لا يجوز. وهذا ما أجمع عليه الأئمة الأربعة[2]. ويجب أن يعلم الأغنياء، أن عليهم أن يبذلوا

(١) قال في فقه الزكاة: «ذكر الإمام النووي في المجموع ج ٦ ص ٢١١ في ذلك وجهان في مذهب الشافعي، أحدهما لا يجوز.. والثاني يجوز. ج ٢ ص ٦٣٢ الطبعة السادسة.

(٢) وفي مذهب الإمام زيد جواز ذلك، كالمصالح العامة.

للمشاريع الخيريّة من فضول أموالهم الأخرى. وسبق أن ذكرت وقلت أن مذهب الشافعي بل ويشاركه في هذا القول غيره من العلماء يقول: من ملك زيادة على العمر الغالب له ولمونه، وجب عليه إنفاقه في المصالح العامة. هذا منصوص عليه[1].

والقسم الأخير ابن السبيل، وهو المسافر الذي لم يجد من يقرضه فيعطى له ما يوصله إلى محل إقامته، ولو كان غنياً في بلده ولم يجد من يقرضه هؤلاء هم الثمانية المستحقون.

تفريـق الزكـاة

وأمّا تقسيم الزكاة بين الموجودين من الأصناف الثمانية فقالوا: إن وجدت الأصناف الثمانية، وجب لكل صنف ثمن. وإن وجد منها خمسة، وجب لكل صنف خمس. ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا. سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم، أم لا. ولا يستثنى إلا العامل، فإن حقه مقدر بأجرة عمله. وكذلك المؤلفة قلوبهم، ففي قول يسقط نصيبهم. أما التسوية بين آحاد الصنف فليست بواجبة، سواء استوعبهم، أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر. وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت. لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم. قالوا: هذا إذا قسم المالك، أما إذا قسم الإمام، فلا يجوز له التفضيل عند تساوي الحاجة، لأن عليه تعميم الصنف.

---

(١) ذكر القرضاوي في كتابه فقه الزكاة؛ أن الإمام الرازي ذكر في تفسيره: «أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: «وفي سبيل الله» لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء؛ أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المسجد، لأن قوله: «وفي سبيل الله» عام في الكل». انتهى.

هكذا أطلقوه، ولم يقيدوه بقولهم بلا مشقة. لأن المشقة حاصلة، ولا يمكن إحصاء عدد الفقراء وعدد المساكين وكذا الغارمون، وغيرهم، ليساوي بينهم.

والتفرقة بين الفقراء والمساكين فيها صعوبة.[1] بل قالوا: إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل بلده، وحضر جميع الأصناف، وحضر الجهاد، ووجبت المدافعة عن الإسلام، فإن له إيثار المجاهدين بالصرف، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات. وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين انتهى.

نقـل الزكـاة

ولا يجوز نقل الزكاة في مذهبنا، وهو الأظهر.

وفي نقل الزكاة والفطرة قولان للشافعي. أظهرهما المنع لغير الوالي. أما هو فله النقل. ويجوز دفع الزكاة لواحد، على وجه اختاره جمع من العلماء، وعليه العمل. والسيد عبد الله بن حسين بلفقيه أفتى بجواز نقل الزكاة، قال: الراجح في المذهب عدم نقل الزكاة، واختار جمع من العلماء الجواز، ومنهم الإمام الأكبر بن عجيل، الذي قيل في ترجمته، مثله في الأولياء كمثل يحيى بن زكريا في الأنبياء. لم يعص الله ولم يهم بمعصية[2]. وحكى عنه الثقات، أنه ما فاتته فريضة، ولا أخرها عن أول وقتها، ولا صلاّها بلا سنة، ولا صلى سنة جالساً، ولا سجد للسهو. ومنهم الإمام ابن الصلاح، وغيرهما.

---

(١) عن كتاب فقه الزكاة للقرضاوي.

(٢) العهدة في قوله ولم يهم بمعصية على الناقل من كلام شيخنا.

وقال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة ـ وهو المختار ـ إذا كان لقرابة ونحوهم. وقال جمع من أصحابنا، يجوز النقل مع الكراهة. واختاره الروياني، إلى أن قال: وقد علمت جلالة قدر القائلين بالجواز. إلى آخره.

ويجوز إخراج زكاة الفطر من أول رمضان عند الشافعي، بشرط أن يبقى من صرفت لهم مستحقين إلى آخر رمضان. وأن تغيب شمس آخر يوم من أيام رمضان على مخرجها في البلد التي أخرجها بها وعليهم. والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد. وتجزىء من بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس. والأحسن للفقير أن تعطى له قبل العيد بيومين، لأن المقصود منها إغناؤه عن السؤال والطلب في يوم العيد.

هل يُعطى أهل البيت من الزكاة اليوم؟

ولا تحلّ الصدقة لمحمد ولا لآل محمد. ومعلوم أن كثيراً من العلماء يقولون بعدم جواز إعطاء أهل البيت من الزكاة. سواء أُعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا، لعموم النصّ.

لكن طائفة من العلماء، ومنهم الإمام الفخر الرازي، يقولون: يعطون من الزكاة إذا منِعوا من خمس الخمس. وفي عدم إعطائهم تضييع لهم.

لماذا يعطى الآل خمس الخمس؟

يجب أن تفهموا، أنهم يعطون، لأنهم مؤهّلون للقيادة، من أجل هذا يعطون. واليوم الهمم ضعيفة، وأصبحوا ـ وأستغفر الله ـ مؤهلين

لغير ذلك ولهذا تجد في الماضي رجال بني هاشم في المغازي هم الذين يتقدمون. إقرؤوا التاريخ عن سيدنا علي عليه السلام، وحمزة، وعبيدة، وجعفر، ومن بعدهم، كيف قادوا الأمة. إقرؤوا كتاب «مقاتل الطالبيين»، تجدون فيه الكثير من أهل البيت من بني هاشم الذين قتلوا في سبيل الحق.

الصرف على أشخاص شهرياً من الزكاة

سؤال: هل يجوز للمزكي أن يعيّن لأقاربه أو غيرهم، قدراً معيّناً من الزكاة، يضعه لهم عند من يثق من التجار، على أن يصرف لهم منه في كل شهر جزءاً معيّناً طول العام؟.

سألني شخص مقيم بالحجاز هذا السؤال حيث قال: أريد أن أصرف على أرحامي بحضرموت من الزكاة، لكن إن أرسلت لهم المبلغ دفعة واحدة، فسوف يفوت عليهم. وإن حبست المبلغ عندي، وأرسلته لهم على أقساط، قد لا يجوز. وأريد أيضاً أن أبرىء ذمتي؟.

وكان الجواب أن يأخذ إذناً منهم لأحد التجار مثلاً باستلام الزكاة المرسلة منه وبصرفها لهم على أقساط كل شهر قسطاً معيناً.

وهناك طريقة أخرى وهي أنه: يمكنه أن يرسل لهم في كل شهر مبلغاً معيناً معجلاً قبل الاستحقاق.

حكم تحويل الزكاة من عملة إلى عملة أخرى

لكن إذا كانت الزكاة بالريال السعودي، وأراد إرسالها إلى حضرموت فسيضطر إلى تحويلها بالدينار، فهل يجوز؟ هذه المسألة

مذكورة في الفتاوى للمشهور. ويظهر أنه ليس هناك فرق بين من وكّل شخصاً أو قام هو بنفسه بالتحويل.

السيد الإمام عبد الله بن حسين أجازها في الصدقة، وجعل من جملة أدلته قوله: إننا إذا قلنا بعدم الجواز، فإنها ستقطع الأرحام، ولا يستطيع أحد أن يصل رحمه. وإذا ضاق الأمر اتسع. وبنى فتواه على أصول جميلة. وتقاس عليها الزكاة إذا جاز نقلها واضطر إلى تبديل عملة بعملة.

من احتاج للزواج وهو معسر يعطى من الزكاة

هناك مسألة الكثير يسألون عنها، وتبيّن لنا أخيراً حكمها، وسررنا به جداً وهي:

إذا كان هناك شخص يملك ما يكفيه للمصروف اليوميّ، كشابٍ موظف، يكفيه راتبه للمصروف، ومحتاج للزواج، ولا يستطيع ـ مصاريفه، قالوا: يعطى له من الزكاة ما يعينه على الزواج، ذكره صاحب المغني[1].

---

(١) في نهاية الدرس طلب أستاذنا قراءة ما كتبه الشيخ القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» حول زكاة العملات الورقية. حيث اختلفت أقوال العلماء في زكاتها. والقرضاوي أطال في هذا الموضوع، وأتى بأدلّة قويّة بأن لها قوة الذهب والفضة. وهذه خلاصة لما قرىء من كتابه.

«إن النقود الورقية لم تعرف إلا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكماً فبعض العلماء المتأخرين اعتبرها من قبيل الحوالة على البنك. وبعضهم اعتبرها من قبيل الدين القوي وأنها سندات دين. أما الحنابلة قالوا لا تجب الزكاة في العملة الورقية، إلا إذا صرفت ذهباً أو فضة. ووجدت لها شروط الزكاة. إلا أن القانون اليوم، يعفى النقود الورقية من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب والفضة. وبهذا ينهار الأساس الذي بنيت عليه أقوال العلماء في إيجاب الزكاة فيها.

والخلاصة: أن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطات الشرعية إياها، وجريان التعامل بها أثماناً =